هو الأب وجب كفاية الحاجة حتى لا يجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة
بعد القضاء لوجوبها مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال إلا أن يأذن
لهم في الاستدانة لأن القاضي له الولاية العامة فصار إذنه في الاستدانة كأمر الغائب
فيصير دينا في ذمته فلم يسقط بمضي المدة قال وتجب نفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا أو
أنثى أو زمانة أو أعمى على قدر الميراث. النفقة تجب على قدر الميراث لكل ذي رحم محرم
سوى الوالدين والولد كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات إذا كان
صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان فقيرا زمنا أو كان أعمى فقيرا وقال الشافعي
لا تجب النفقة إلا بقرابة الولاد لأنه لا بعضية بين هؤلاء فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كنفقة
بني الأعمام ولنا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقد قرأها ابن مسعود وعلى الوارث
ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفرق
بالمحرمية فإن المحرمية سميت القرابة أمارة ظاهرة على أنها موجبة للصلة إذ المحرمية شرعت
صيانة للقرابة عن القطيعة ولا بد من الحاجة والفقر ووصف الصغر والأنوثة والزمانة
والعمى أمارة على تحقق العجز مع الفقر فإن القادر على الاكتساب غني بكسبه وكذلك
إذا كان عاجزا عن الكسب لكونه من طلبة العلم أو من أبناء البيوت أو أخرقه فإن العجز
عن الكسب شامل لهؤلاء معنى وشرط وجوب النفقة على الكبير العجز إما حقيقة وإما
معنى يمنع منه بخلاف الأبوين لأنهما يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب
مع قدرتهما على الاكتساب وإنما تجب النفقة على قدر الميراث لأن النص علق الوجوب بالوارث
فيتعلق على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم [illegible] الميراث [illegible] بإرثه ويجبر على ذلك إيصالا
للحق إلى مستحقه والمعتبر أهلية الإرث لا حقيقة إحرازه فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون
نفقته على خاله لأنه ذو رحم محرم والميراث لابن العم وإنما قيد بالإسلام لأن النفقة
لا تجب مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتبارها قال وتجب نفقة الابنة
على أبيه [illegible] البالغة الفقيرة والابن الزمن [illegible] تجب نفقة الابنة البالغة والابن
الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لأن ميراثهما على هذا المقدار

ومؤنته وكان في معنى نفسه حتى وجبت عليه صدقة فطره فلم يشاركه في نفقته أحد وأما الكبير
فلا ولاية له عليه فلم يكن في معنى نفسه فتشاركه الأم وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى يكون
نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا وإنه واحد. فروع نفقة الأب على زوجته أنه إذا كان
صغيرا فقيرا أو كبيرا زمنا لأن ذلك من كفاية الصغير وقال في المبسوط إن الأب لا يجبر على نفقة زوجة
الابن ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه
وكذلك زوجة الأب والمعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب لأن الله تعالى أوجب على المولود له
وإنه مشتق من الولادة ومعنى الجزئية والبعضية باعتبار الولاد وأما في نفقة ذي الرحم المحرم فلكونه
أهلا للإرث كما تقدم ووجوبها بقدر الميراث عند الإجماع لأن وجوبها باسم الوراثة فالفقير إذا كان
له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان أو بنت وأخ فعلى البنت لأنها أقرب أو بنت وابن ابن فنفقته على البنت
لأنها أقرب أو بنت بنت وابن بنت وأخ فنفقته على أولاد أولاده دون أخيه أو أخ وأخت لأب وأم فالنفقة
عليهما بقدر ميراثهما أو أخت وعم فعليهما نصفان أو أم وجد فعليهما أثلاثا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الكل
على الجد أو أم وجد وأخ فالثلث على الأم والثلثان على الجد عنده الباقي على الأخ والجد نصفان أو عم
وخال فالنفقة على العم أو خال وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم وفي العمة والخالة أثلاثا ونحو ذلك
قال ولا تجب على الفقير ويشترط اليسار ملك نصاب تحرم الصدقة وعن محمد قدره بالفاضل
عن نفقته وعياله شهرا أو من كسبه كل يوم. لا تجب نفقة الأقارب على الفقير لأنها إنما تجب عليه صلة
للرحم وهو يستحقها على غيره فلا يستحقها عليه غيره بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير حيث تجب مع الفقر
أما الزوجة فلالتزامه النفقة بالإقدام على العقد الذي يترتب عليه الاحتباس ومصالح الزوجية
لا تنتظم بدونها ولا تبطل في مثلها بالإعسار وأما الولد فلقيامه مقام نفسه لمكان الجزئية ثم اليسار
عند أبي يوسف مقدر بالنصاب لأنه إذا لم يكن مالكا لمقدار النصاب يكون من أهل التصدق عليه فلا يكون
موسرا فلا تؤخذ نفقة القريب المعسر وقال محمد هو مقدر بما يفضل من نفقة نفسه وعياله شهرا
في رواية عنه وهي من الرواية لأنه يعد بذلك موسرا وفي رواية أخرى يعتبر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله
من كسبه الدائم كل يوم بأن يكتسب درهما فيكفيه [illegible] ويصرف الفاضل إلى قريبه المعسر لأنه بذلك
قادر على كفالته إعسارا بالولد في حق الوالدين قال صاحب التحفة [illegible] والفتوى على الأول يعني قول
أبي يوسف

Copyright © King Saud University